عقوبة سرقة الأعضاء البشرية

إعداد

سفانة محمد حسين الجيزاني

دارسة في مرحلة الدكتوراة في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود – المملكة العربية السعودية

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأســـوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن

إصدار يونيو ٢٠٢٥م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

د. حمدي محمد ضيف حسين

د. سامي خميس بهنسي سلامة

د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية

أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد

أ.د/ مشعل بن محمد العنزي

أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

عقوبة سرقة الأعضاء البشرية

سفانة محمد حسين الجيزاني

دارسة في مرحلة الدكتوراة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود

البريد الإلكتروني: **sufanah.aljizani@gmail.com**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعًا بالغ الأهمية يتمثل في سرقة الأعضاء البشرية، وهي من الجرائم المعاصرة التي انتشرت بصورة مقلقة، مما استدعى بيان الحكم الشرعي والعقوبة المناسبة لها، حمايةً للكرامة الإنسانية وصيانةً للأنفس.

يستعرض الباحث أبرز الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع من جوانب فقهية وقانونية، مع بيان تميز هذا البحث بالتركيز على الجانب العقابي في الفقه الإسلامي ومقارنته بالنظام السعودي.

وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، حيث تم تتبع النصوص الشرعية وآراء الفقهاء في المسألة، وتحليلها، وبيان الراجح منها، مع الالتزام بالتوثيق من مصادر المذاهب الأربعة، وتخريج الأحاديث والآثار، وشرح المصطلحات الفقهية الغريبة.

جاء تقسيم البحث في تمهيد وثلاثة مباحث رئيسية:

التمهيد :يتناول التعريف بعقوبة سرقة الأعضاء والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول :يناقش كيفية سرقة الأعضاء، أسبابها، صورها، آثارها، وحكمها الشرعي.

المبحث الثاني :يحدد عقوبة هذه الجريمة، ويبحث في مسألة مالية الأعضاء البشرية.

المبحث الثالث :يعرض نماذج من صور سرقة الأعضاء وبيان عقوبتها بالتفصيل.

ومن أبرز النتائج أن سرقة الأعضاء البشرية تعد جريمة محرّمة في الشريعة الإسلامية، وتستوجب عقوبة تعزيرية رادعة، وقد تختلف باختلاف الصورة والضرر، وأن الأعضاء البشرية لا تُعد مالًا بالمعنى الفقهي التقليدي، ولكن يُنظر في قيمتها وفق المصلحة والضرر.

الكلمات المفتاحية : سرقة، أعضاء بشرية، عقوبة، الفقه الإسلامي، النظام السعودي.

The Punishment for Human Organ Theft

Sufanah Mohammed Hussein Al-Jizani

PhD Candidate, College of Shari'ah, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

E-mail: sufanah.aljizani@gmail.com

Abstract:

This research addresses a highly significant and sensitive topic: the theft of human organs, a contemporary crime that has spread in alarming ways. It necessitates a clear explanation of its Islamic legal ruling and the appropriate punishment to protect human dignity and safeguard lives. The study reviews key previous research on the topic from both jurisprudential and legal perspectives, while highlighting its own contribution by focusing specifically on the penal aspect in Islamic jurisprudence and comparing it with the Saudi legal system. The researcher adopts an inductive, analytical, and comparative methodology—tracking relevant religious texts, scholarly opinions, and analyzing them to identify the strongest views. The study adheres to rigorous documentation from the four main schools of Islamic law, includes verification of hadiths and narrations, and clarifies unfamiliar jurisprudential terminology. The structure of the research includes an introduction and three main chapters: **Introduction:** Defines the punishment for organ theft and explains related terminology.**Chapter One:** Discusses the methods, causes, forms, consequences, and legal ruling of organ theft. **Chapter Two:** Specifies the punishment for this crime and addresses the issue of whether human organs are considered property in Islamic law. **Chapter Three:** Presents real-life examples of organ theft and details their corresponding punishments.

Key Findings: Human organ theft is unequivocally forbidden in Islamic law and requires a strong discretionary punishment (*ta'zīr*). The severity of the punishment may vary based on the method and harm caused. While human organs are not traditionally viewed as property, their value is assessed based on public interest and the extent of harm.

Keywords: Theft, Human Organs, Punishment, Islamic Jurisprudence, Saudi Law.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام، وفضلنا به بين الأمم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

اعتنى الإسلام عناية بالغة بالمسلم، وحفظ له دينه بالإسلام، وحفظ له نفسه، واعتبر التعدي عليها جناية وجريمة تستلزم عقاباً، وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه. وأكمل عليه نعمه فلله الحمد من قبل ومن بعد.

أهداف البحث:

بيان عقوبة سرقة الأعضاء البشرية.

أهمية موضوع البحث:

انتشار جرائم سرقة الأعضاء البشرية، فكان لابد من بيان العقوبة المترتبة عليها.

الدراسات السابقة:

وردت دراسات عديدة، في موضوع سرقة الأعضاء البشرية منها ما يلي:

- **حكم سرقة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي**/ مجلة البحوث الأمنية، الناشر كلية الملك فهد الأمنية مركز البحوث الدراسات، محمد جميل محمد ديب المصطفى مج١٤ عدد ٣٠، ٢٠٠٥.
- **نوازل السرقة وأحكامها الفقهية**/ فهد المرشدي، الجمعية الفقهية السعودية، وهي أطروحة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٦هـ، المشرف على الرسالة د. يعقوب الباحسين -رَحِمَهُٱللَّهُ-.

- **عقوبة سرقة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي مع المقارنة بما عليه العمل النظام السعودي/** عبد الرحمن علي هديان مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٩، الجزء الخامس، ٢٠٢٤.
- **المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية/** للباحثة دلال الرميان، إشراف د. أكرم الفايز، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن: القائم على دراسة الأدلة وتوجيهها، واختيار الأرجح منها وفقًا للمذاهب الفقهية الأربعة من مصادرها الأصيلة.

أسلوب البحث:

- إن كانت المسألة متفق عليها، أذكر حكمها وأدلتها، مع توثيق الاتفاق.
- وإذا كانت المسألة خلافية، أذكر تحرير محل النزاع، ثم أذكر الأقوال في المسألة، مع توثيق كل مذهب من كتبهم، وبيان أدلة كل مذهب، ومناقشة الأدلة، ثم الترجيح مع بيان أسبابه.
- عزو الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والحكم عليها، إن كانت في غير الصحيحين.
- تخريج الآثار من مصادرها.
- التعريف بمصطلحات البحث، والمصطلحات الغريبة.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- أذكر اسم المرجع كاملًا عند وروده لأول مرة، وعند تكراره أذكره مختصرًا.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وهي كالآتي:

التمهيد: الألفاظ ذات الصلة، والتعريف بعقوبة سرقة الأعضاء البشرية

أولاً: ألفاظ ذات صلة

ثانياً: تعريف عقوبة سرقة الأعضاء البشرية

المبحث الأول: كيفية سرقة الأعضاء البشرية، وأسبابها، وصورها، و آثارها، وحكمها

المطلب الأول: كيفية سرقة الأعضاء البشرية:

أولاً: كيفية سرقة الأعضاء البشرية

ثانياً: أسباب سرقة الأعضاء البشرية

ثالثاً: صور سرقة الأعضاء

رابعاً: آثار جريمة سرقة الأعضاء البشرية

المطلب الثاني: حكم السرقة

المبحث الثاني: تحديد عقوبة سرقة الأعضاء البشرية، ومسألة مالية الأعضاء البشرية

المطلب الأول: تحديد عقوبة سرقة الأعضاء البشرية

المطلب الثاني: مسألة مالية الأعضاء البشرية

المبحث الثالث: مسائل لصور سرقة الأعضاء مع بيان عقوبتها

المطلب الأول: مسائل لصور سرقة الأعضاء البشرية، وبيان عقوبتها

الخاتمة.

فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم

التمهيد

الألفاظ ذات الصلة، والتعريف بعقوبة سرقة الأعضاء البشرية

أولاً: ألفاظ ذات صلة:

الاتجار بالبشر: هو سلوك إجرامي يتخذه الجاني ضد المجني عليه لإجباره على القيام بفعل غير مشروع، وذلك عن طريق التغرير به أو استغلاله للوصول إلى غاية في نفس الجاني. وتتخذ عدة أشكال منها تجارة الأعضاء، أو الاستعباد، أو الدعارة، أو التسول، أو تجارة المهاجرين غير الشرعيين.(١)

ثانياً: تعريف عقوبة سرقة الأعضاء البشرية:

العقوبة في اللغة: العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة.

الأول: كل شيء يعقب شيئا فهو عقيبه، بمنزلة الليل والنهار إذا مضى أحدهما عقب الآخر. يقال: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً، واحذر العقوبة والعقب، وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرا وثاني الذنب، والمعاقب الذي أدرك ثأره. (٢)

والعقوبة مصدر عاقب، المفرد عقوبة، وهي جزاء فعل السوء، وما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا (٣)

---

(١) نصت المادة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص على حظر ومنع ممارسة أي نشاط يسبب استغلال البشر. ويمكن لممارسات الاستغلال والاتجار بالبشر أن تتخذ أشكال مختلفة مثل: تجارة الأعضاء البشرية وهي الجريمة الأسوأ، ويمكن أن تحدث عن طريق استغلال حاجة المتبرعين للمال مقابل تقديم أعضاء من أجسادهم، أو من خلال الاختطاف ونزع الأعضاء بالإجبار والتهديد، وقد تؤدي إلى موت الضحية. ينظر: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4e09c59d-f173-4971-8a38-a9a700f27025/1، نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية.

(٢) مقاييس اللغة، مادة " عقب"؛ ٤/ ٧٨

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة "عقب"، ١٥٢٥-١٥٢٦/ ٢.

العقوبة في الاصطلاح: هي زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر[١]

السرقة في اللغة: السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر. يقال سرق يسرق سرقة. والمسروق سرق. واسترق السمع، إذا تسمع مختفيا[٢].

السرق: مصدر فعل السارق، سرق الشيء يسرقه سرقا وسرقا، واسترق السمع أي استرق مستخفي، قال: ابن عرفة في قوله تعالى: "والسارق والسارقة"[٣] السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، والمسارقة والاسترق والتسرق: اختلاس النظر والسمع، فهو سارق، والمفعول مسروق سرق منه ماله: أخذه خفية، بغير وجه حق[٤]

السرقة في الاصطلاح: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[٥]

الأعضاء في اللغة: عضو مفرد، والواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعهما أعضاء وجمعه أعضاء، وهي جزء من الجسد كاليد والرجل، وعضو الحس: يعمل كعضو استقبال حسي كالعين أو الأذن أو اللسان.. إلخ العين عضو الإبصار، عضو السمع الأذن.[٦]

الأعضاء في الاصطلاح: العضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلًا به، أم انفصل عنه[٧].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٢٥

(٢) مقاييس اللغة، مادة " سرق"؛ ٣/ ١٥٤.

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

(٤) لسان العرب ١٥٥-١٠/١٥٦؛ تاج العروس من جواهر القاموس ٢٥/ ٤٤٢؛ معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/١٠٦٠ مادة: "سرق".

(٥) المغني لابن قدامة ١٢/ ٤١٦

(٦) لسان العرب، مادة "عضا"، ١٥/ ٦٨؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة "عضو"، ٢/ ١٥١٣

(٧) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٢٦)٤/١) إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

العضو البشري: فيما عدا الدم في تطبيق أحكام النظام، هو كل جزء من أجزاء جسم الإنسان الحي، أو المتوفي، أو أنسجته، أو أي من مكوناته، التي يمكن الانتفاع منها بنقلها إلى جسم إنسان آخر.(١)

سرقة الأعضاء البشرية باعتبارها مركب: أخذ أعضاء الآدميين بغير حق على وجه الاختفاء والحيلة(٢)، والأعضاء البشرية تنقسم إلى قسمين، أعضاء سائلة مثل: الدم، واللبن، والأجنة(٣)، وأعضاء يابسة مثل: القلب، الكبد، الكلى، القرنية.. إلخ(٤)، والأعضاء اليابسة هي ما نعنيه في هذا البحث، لكونها من مقومات الجسد البشري، وليس من أنسجته كالجلد، أو مفرزاته كالدم، ولا ما يخرج منه، وينتفع به، مثل اللبن.

المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

(١) نظام التبرع بالأعضاء البشرية، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٧هـ، المادة الأولى.

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، عقوبة سرقة الأعضاء البشرية للأحياء، ٢٠٢١/٥/١٧م.

(٣) تعتبر من مفرزات الجسم، وهي في حالة تجدد، قرار المجمع الفقهي رقم ٢٦، ١٤٠٨هـ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتا.

(٤) حكم سرقة الأعضاء البشرية/ محمد المصطفى، ص٧٥.

المبحث الأول

كيفية سرقة الأعضاء البشرية، وصورها، وآثارها، وحكمها

المطلب الأول

كيفية سرقة الأعضاء البشرية

أولاً: كيفية سرقة الأعضاء البشرية

١. اعتداء الطبيب على المريض بإيهامه وخداعه بإجراء عملية جراحية؛ كاستئصال الزائدة الدودية أو اللوزتين وأثناء تلك العملية تستأصل له إحدى كليتيه، أو أحد أعضائه التي يكون عنده منها أكثر من عضو، ولا علم للمريض ولا لأوليائه بذلك.

٢. أن يوهم الطبيب المريض أو غير المريض؛ باستئصال ذلك العضو، وفي الحقيقة: العضو سليم، لكن يقصد من وراء ذلك الإيهام: انتزاع العضو لزراعته لشخص آخر محتاج إليه، أو أخذه لإجراء تجارب عليه.

٣- اختطاف الأطفال والمشردين والمعاقين والقيام بقتلهم أو الاعتداء عليهم ونزع الأعضاء بالإجبار والتهديد، وقد يؤدي إلى موت الضحية.

٤- انتزاع الأعضاء من الأسرى.

٥- نبش قبور المتوفين حديثاً، وأخذ الأعضاء من الأموات.

٦- أخذ أعضاء حديثي الوفاة، أو أعضاء المتوفين دماغياً، دون الموافقة منهم أو من ذويهم[١].

٧- استغلال حاجة المتبرعين للمال مقابل تقديم أعضاء من أجسادهم.[٢]

---

(١) تم جمعها من: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، عقوبة سرقة الأعضاء البشرية للأحياء، ٢٠٢١/٥/١٧م، عقوبة سرقة الأعضاء/ محمد مصطفى، ص٧٥.

(٢) إذا تم خطف شخص، أو ترهيبه، أو ترغيبه، أو إكراهه، أو استغلال حاجته وفقره لبيع أعضاءه البشرية. فإن ذلك يندرج تحت بند جريمة الاتجار بالأشخاص، نصت المادة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص على حظر ومنع ممارسة أي نشاط يسبب استغلال البشر. ويمكن =

بالنظر لكيفية سرقة الأعضاء البشرية، يمكن أن نستنتج منها أسباب سرقة الأعضاء، وصورها:

ثانياً: أسباب سرقة الأعضاء البشرية:

- سرقة الأعضاء لغرض بيعها والمتاجرة بها والحصول على الأموال.
- سرقة الأعضاء لهدف إجراء التجارب العلمية عليها.
- سرقة الأعضاء ونقلها أو زراعتها لشخص، أو لمريض آخر.

ثالثاً: صور سرقة الأعضاء:

١- سرقة الأعضاء من مراكز الأعضاء[١].

٢- سرقة الأعضاء من الميت.

٣- سرقة الأعضاء من الحي.

رابعاً: آثار جريمة سرقة الأعضاء البشرية:

أثر هذه الجريمة كبير، وضررها متعدي على المجني عليه خصوصاً، وعلى المجتمع ومن أبرز هذه الآثار:

- إذاعة الخوف في نفوس الناس، فلا يأمن الإنسان على نفسه وولده.

=

لممارسات الاستغلال والاتجار بالبشر أن تتخذ أشكال مختلفة مثل: كالمريض الذي يريد الكشف بأنه في خطر أن لم يزل هذا العضو من جسمه، ويوهم أن المصلحة في استئصال ذلك العضو، فيستأصل تجارة الأعضاء البشرية وهي الجريمة الأسوأ، ويمكن أن تحدث عن طريق استغلال حاجة المتبرعين للمال مقابل تقديم أعضاء من أجسادهم، من خلال الاختطاف ونزع الأعضاء بالإجبار والتهديد، وقد تؤدي إلى موت الضحية، إذا تم خطف شخص أو ترهيبه أو ترغيبه أو إكراهه أو استغلال حاجته وفقره لبيع أعضاءه البشرية. فإن ذلك يندرج تحت بند جريمة الاتجار بالأشخاص.

(١) هي مراكز وطنية مسؤولة عن تنظيم وتطوير خدمات التبرع بالأعضاء وزراعتها.

- انتشار جرائم القتل، والاعتداء، والخطف، والتهديد، بهدف الحصول على الأموال والمتاجرة بالأعضاء بعد سرقتها، خاصة في البلدان الفقيرة.
- انتشار الجشع والخداع، وتفشي الفساد، وخيانة الأمانة، عند من يرتكبون هذه الجريمة من الأطباء.
- تعطل مصالح الناس، وعزوفهم عن التداوي.
- الجناية العمد على المرضى، والتي قد تسري إلى إزهاق النفس كاملة.
- التعدي والظلم والغرر والخداع للمجني عليه، بسبب فقد بعض أعضائه.

المطلب الثاني
حكم السرقة

حكم السرقة[١]:

السرقة محرمة، وثبتت عقوبة حد السرقة وهي قطع اليد بالكتاب والسنة والإجماع[٢]

الأدلة:

من الكتاب:

قال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [٣]

من السنة:

عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[٤].

---

(١) أركان السرقة: الركن الأول المسروق: شروط المسروق:١-أن يكون المسروق مالاً متقوماً. ٢- أن يكون المسروق مملوكاً لغيره. ٣- أن يكون المسروق من حرز.٤- أن يبلغ المسروق نصاباً معيناً.؛ الركن الثاني السارق: شروط السارق:١- أن يكون مكلفاً. ٢- أن يكون مختاراً. ٣- أن يكون عالماً بالتحريم.٤- أن لا يكون للسارق شبهة في المال المسروق.؛ الركن الثالث أخذ السرقة خفية: ١- أن يخرج السارق المسروق من حرزه المعد لحفظه.٢- أن يخرج السارق المسروق من حيازة المسروق منه. ٣- أن يدخل السارق المسروق في حيازته.؛ الركن الرابع المسروق منه: يشترط في المسروق منه أن تكون له يد صحيحة على المال قبل سرقته، بأن يكون مالكاً للمسروق، أو من يقوم مقام المالك، كالوكيل، والأمين، والمستعير. إذا توفرت هذه الأركان بشروطها ترتب على ذلك إقامة الحد شرعاً. على خلاف بينهم في بعض الشروط ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٣٣؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ١١٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٢٩؛ أبي الخطاب المبدع في شرح المقنع ٧/ ٤٣٢.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ١١٠؛ المبدع في شرح المقنع ٧/ ٤٢٨.

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

(٤) أخرجه البخاري، ح ٦٧٩٦، صحيح البخاري ٨/ ٤٤٣، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق =

الإجماع: أجمع العلماء على وجوب قطع اليد في السرقة.[١]

=

والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع؟

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٠.

المبحث الثاني

تحديد عقوبة سرقة الأعضاء البشرية، ومسألة مالية الأعضاء البشرية

المطلب الأول

تحديد عقوبة سرقة الأعضاء البشرية

سرقة الأعضاء من الجرائم التي انتشرت في هذا العصر الحديث؛ ومما هو معلوم أن هذه الجريمة لم تكن موجودة قديماً، لذا لم ترد في كتب الفقهاء رحمهم الله، ويمكن تحديد عقوبة هذه السرقة بالنظر لأربعة أمور:

الأمر الأول: النظر لمالية أعضاء الإنسان، وهل أعضاء الإنسان تعد مالاً أم لا؟

حيث أن القول بمالية أعضاء الإنسان الحر، يستلزم أن تكون العقوبة حدية وهي القطع في السرقة، والقول بعدم مالية الأعضاء يستلزم أن تكون عقوبتها تعزيرية. -سيأتي بيان ذلك-

الأمر الثاني: النظر لحال المجني عليه، لأن سرقة الأعضاء من الحي تختلف عن سرقة الأعضاء من الميت.

الأمر الثالث: النظر لصفة الجناية، هل هي اعتداء من شخص بصفه منفردة، أو من جماعة منظمة، لها غلبة ونفوذ.

الأمر الرابع: النظر لحقيقة الجناية وما يمكن أن تخرج عليه، أو تندرج معه في نفس العقوبة، هل هي من قبيل السرقة، أو من قبيل الجناية العمد، أو هي من الحرابة، أو هي جناية منفردة، ولا يمكن إلحاقها بالجنايات. - سيتضح ذلك في ثنايا البحث إن شاء الله -

المطلب الثاني
مسألة مالية الأعضاء البشرية

المال في اللغة: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وجمعه أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل.(١)، وتصغيره مويل، ورجل مال، أي كثير المال.(٢)

المال في الاصطلاح: ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع.(٣)

وقيل: المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.(٤)

مسألة مالية الأعضاء البشرية:

لما كانت إقامة عقوبة السرقة، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكون المسروق مالاً متقوماً، فهل تعد أعضاء الإنسان من قبيل المال أم لا؟

ومما قرره العلماء في القواعد الفقهية أن "التابع تابع"(٥)، فالتابع يأخذ حكم المتبوع والأعضاء تابعة للإنسان، فهل يُعد الإنسان الحر مالاً يجوز بيعه وشراؤه؟

تصوير المسألة:

هل الأعضاء البشرية، تعتبر مالاً، يصح بيعها وشرائها، وهذه المسألة خرجت على مسألة حكم بيع الحر، وهل يعتبر الإنسان الحر مالاً؟

تحرير محل النزاع:

أجمعوا العلماء على بطلان بيع الحر(٦)، قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم"(٧)، وقال

(١) المعجم الوسيط، مادة " المال"، ٢/ ٨٩٢.
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة، "مول" ٥/ ١٨٢١.
(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص٤١٣.
(٤) البحر الرائق ٥/ ٢٧٧.
(٥) الأشباه والنظائر - ابن نجيم ص١٠٢؛ الأشباه والنظائر - السيوطي ص١١٧.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٩٤؛ المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٤٢.
(٧) سورة الإسراء: ٧٠

تعالى عن يوسف -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ).[١]

وجه الدلالة: أن الله -جَلَّ جَلَالُهُ- وصف الثمن الذي بيع به، بكونه بخس أي حرام وحقير[٢]

ومن السنة، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: قال الله: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره." [٣]

اتفق الفقهاء أن الأعضاء ليست بمال من حيث الأصل، بناء على بطلان بيع الحر[٤]، واختلفوا في تعليل هذا الأصل على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن علة تحريم بيع الأعضاء هي التكريم؛ وهي نفس علة بيع الحر، وهو قول الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦].

أدلتهم:

من الكتاب:

- قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [٧].

وجه الدلالة: أن المال اسم؛ لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو غيرنا،

---

(١) سورة يوسف: ٢٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٥٥، والقرطبي ذكر في تفسير هذه الكلمة أقوال أخرى.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٨٢، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم ٢٢٢٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٢٥، مواهب الجليل ٤/ ٢٦٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣١؛ المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٢٥.

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٧٣.

(٧) سورة البقرة: ٢٩.

فأما الآدمي خلق مالكاً للمال وبين كونه مالاً وبين كونه مالكاً للمال منافاة.[١]

- قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: التكريم يعم الإنسان وكل جزء من أجزائه.

من المعقول:

- قياساً على بطلان بيع الحر، فكذلك يبطل بيع أعضاء الحر. جاء في المبسوط: "ثم لأجزاء الآدمي من الحكم ما لعينه"[٣].
- احتراماً للإنسان لأن الابتذال بالبيع يشعر بالإهانة.[٤]
- أن تحريم بيع شعر الآدمي؛ إكراما للآدمي بخلاف سائر الحيوانات[٥].

القول الثاني: أن علة تحريم بيع الأعضاء؛ هي أنها إذا قُطعت انتفت منفعتها، والاستفادة منها، وهو قول المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة.[٨]

قال ابن قدامه: "سائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد، والأمة، وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه".[٩]

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٢٥.

(٢) السورة الإسراء: ٧٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٢٥.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٤٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٢٥، بناء على ذلك منعوا بيع شعر الآدمي، وجلده، ولبن المرأة إذا حُلب؛ لأنَّ ذلك ليس بمال عندهم. المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٢٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/١٧٣.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٤٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٦٥.

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٤٤٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣١.

(٨) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٤؛ المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٢.

(٩) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٤.

أدلتهم:

من السنة:

- عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: قال الله: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره."(١)

وجه الدلالة: يحمل الحديث على غير المملوك منها، أو ما لا نفع فيه منها.(٢)

من المعقول:

أن البيع شرع طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة، واستيفاء المنفعة المباحة؛ ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، مما يباح الانتفاع به، فينبغي أن يشرع ذلك فيه، ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، فما يباح الانتفاع به، ينبغي أن يجوز بيعه.(٣)

الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم مالية الأعضاء، لقوة ما استدلوا به من الأدلة، ولموافقة قصد الشارع في المحافظة على النفس وصيانتها، وأن القول بمالية الأعضاء، يفضي إلى مفاسد كثيرة كالمتاجرة بالأعضاء، فيمنع سداً للذريعة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٠.

(٣) المرجع السابق، وأجازوا بيع لبن الآدمية بناءً على كونه منتفعاً به حقيقة وشرعاً، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٦٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/ ٣١.

المبحث الثالث

مسائل لصور سرقة الأعضاء وبيان عقوبتها

المطلب الأول

مسائل لصور سرقة الأعضاء البشرية، وبيان عقوبتها

بعد النظر في الأقوال في مالية أعضاء الإنسان، وبيان أن الأعضاء ليست مالاً، يمكن تحديد عقوبة سرقة الأعضاء بناء على صورة السرقة، وحال المجني عليه وهي كالآتي:

المسألة الأولى

عقوبة سرقة الأعضاء من مراكز الأعضاء

تصوير المسألة:

لو أن شخصاً قام بالسرقة من المراكز التي تحتفظ بالأعضاء، وسرق عضواً مثل "الكبد" أو "الكلية" المحفوظة في هذه المركز، فهل يقام عليه حد السرقة – القطع – أم تكون عقوبته تعزيرية.

عقوبة سرقة الأعضاء من مراكز الأعضاء:

بالنظر لشروط إقامة الحد في السرقة نجد أن بعض هذه الشروط تنطبق على جريمة سرقة الأعضاء من بنوك الأعضاء وهي كالآتي:

١- أن يأخذها من حرز، وحرزها هو المكان الذي تحفظ فيه، في هذه المراكز.

٢- أن يأخذها خفية، وفي الغالب تتم سرقة الأعضاء من البنوك خفية.

٣- أن يكون السارق مختاراً؛ ويتحقق هذا الشرط في الحالات التي لا يكون فيها تهديد أو إكراه على جريمة سرقة الأعضاء.

٤- أن يكون المسروق مالاً متقوماً، واختلفوا في تحقق هذا الشرط في سرقة الأعضاء بناء على اختلافهم في مالية أعضاء الإنسان.

وقد تقدم رجحان القول بعدم مالية أعضاء الإنسان، فلا تنطبق شروط إقامة حد السرقة على هذه الصورة؛ لكون العضو المسروق، ليس مالاً، **وعليه تكون عقوبة سارق الأعضاء من مراكز الأعضاء، عقوبة تعزيرية، يقدرها الحاكم**، -وسيأتي بيان عقوبة التعزير-

المسألة الثانية
عقوبة سرقة الأعضاء من الميت

تصوير المسألة:

لو أن شخصاً[١] قام بأخذ قرنية[٢] الميت، أو شق بطنه، واستخرج عضو من أعضائه[٣]،فهل يعد ذلك من قبيل السرقة، أو من قبيل الجناية؟ وماذا يترتب على فعله.

حكم الاعتداء على الميت:

اتفق الفقهاء، على أن الاعتداء على الميت ليس كالاعتداء على الحي والجناية على الحي؛ فلا يقتص من الحي، بسبب اعتدائه على الميت؛ إذ لا مماثلة بينهم، ومن شروط إقامة القصاص المماثلة بين الجاني والمجني عليه[٤]، لكن تبقى حرمة الميت، وحرمة الاعتداء عليه، ويعاقب المعتدي تعزيراً.

نصوص الفقهاء في ذلك: " إذا قطع رجل حلقوم رجل أو مريئه، ثم جاء آخر، فقطعه نصفين، أو خرق بطنه وقطع أمعاءه وأبانها منه، ثم جاء آخر، فذبحه.. فالأول قاتل يجب عليه القود، ولا يجب على الثاني إلا التعزير".[٥]، وعلى نحوه قال ابن قدامه:

---

(١) تحصل هذه السرقات في الغالب ممن يمتهنون مهنة الطب.

(٢) القرنية هي: قرنية العين والجزء الأمامي الشفاف من جدار مقلة العين وله شكل نتوء كروي يغطي القزحية والبؤبؤ.، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٨٠٦/٣.

(٣) دون إذن الميت مسبقاً، ودون إذن أولياء الميت، ودون أذن الحاكم.

(٤) البحر الرائق ٨/ ٣٣٦؛ فيض القدير ٢/ ٤٧٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٣٣٢؛ المغني لابن قدامة ١١/ ٥٠٦.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٣٣٢.

" إذا جنى عليه اثنان جنايتين..... وعلى الثاني التعزير، كما لو جنى على ميت".[١]

وقال المناوي: "فلو كسر عظم ميت أو فقأ عينه فلا قود بل يؤدب لجرأته على المثلة"[٢]

الأدلة:

- عن أم سلمة، عن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم" [٣]

وجه الدلالة: أن حرمة الميت كحرمة الحي، وأن سرقة الأعضاء من الأموات فيه مثلة بالميت، وانتهاك لحرمته[٤]

قال ابن عبد البر: "هذا كلام عام، يراد به الخصوص، لإجماعهم على أن كسر عظم الميت، لا دية فيه ولا قود، فعلمنا أن المعنى ككسره حيا في الإثم، لا في القود، ولا الدية، لإجماع العلماء على ما ذكرت لك".[٥]

بناء على ذلك تكون **عقوبة سارق الأعضاء من الميت، عقوبة تعزيرية**، تقديرها يراجع إلى اجتهاد الحاكم في كل حادثة بعينها.

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٥٠٦.

(٢) فيض القدير ٢/ ٤٧٦.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٤٢، رقم ١٦١٦، باب في النهي عن كسر عظام الميت، أبواب الجنائز، قال ابن الملقن: إسناده حسن، البدر المنير ٦/ ٧٧١.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٦٣؛ ومما يستشهد به أيضاً أن بعض الحنابلة منعوا شق بطن المرأة إذا ماتت وهي حامل لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، وأن الجنين لو خرج حياً، فالغالب المعتاد أنه لا يعيش، وهذا هو الغالب في عصرهم، والشاهد من ذكر ذلك هو منعهم من شق البطن حفاظاً على حرمة الميت. ينظر: المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٧٩؛ المغني لابن قدامة ٣/ ٤٩٧.

(٥) التمهيد، ابن عبد البر ٨/ ٢٤٣.

المسألة الثالثة

عقوبة سرقة الأعضاء من الحي

اختلف المعاصرون في تحديد عقوبة سرقة الأعضاء من الحي، تبعاً لاختلافهم في تحديد نوع الجناية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن سرقة الأعضاء من الحي تعد من قبيل الجناية العمد، وقال به بعض الباحثين[١].

الأدلة: استدلوا بعموم أدلة تحريم الجناية على النفس، وما دونها:

من الكتاب:

- قول الله تعالى: (وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).[٢]

من السنة:

- عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما».[٣]

عللوا لذلك:

- إذا ثبت قيام الجاني بأخذ عضو من المجني عليه وسرقته، فيثبت في حقه عقوبة الجناية على ما دون النفس؛ لأن الجناية اعتداء على المجني عليه، ومن العدل أن يذوق الجاني ما أذاقه المجني عليه.

---

(١) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، محمد يسري، ص ٤٣٦.

(٢) سورة المائدة:٤٥.

(٣) صحيح البخاري،٦٨٦٢، قول الله تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم"، كتاب الديات، ٦/ ١١٥.

- إن سرت الجناية على النفس فمات المجني عليه وجب القصاص في النفس.

ونوقش بعدم التسليم بأنها جناية على النفس، أو ما دونها؛ لأن الحرابة تتخللها جناية إلا أنه تعين لها الحد المسمى شرعاً؛ لما اقترن بها من محاربة الله، ورسوله، وفساد في الأرض، بما يجعل الضرر فيها مجاوزاً محل المجني عليه إلى كافة المجتمع.(١)

القول الثاني: أن سرقة الأعضاء من الحي تعد من الحرابة (٢)، وقال به بعض الباحثين(٣).

الأدلة: استدلوا بأدلة تحريم الحرابة:

من الكتاب:

- قال تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض}(٤)

---

(١) عقوبة سرقة الأعضاء، د. عبد الرحمن علي، ٥١٧٥.

(٢) الحرابة أو قطاع الطريق: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة. المبدع في شرح المقنع ٧/ ٤٥٧.
شروط إقامة حد الحرابة: ١-أن يأتوا الناس مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً بقوتهم. ٢- أن يكون معهم سلاح مهما كان نوعه ولو حجارة أو عصياً لأنهم لا يخيفون السبيل إلا بسلاح ونحوه.٣- أن يفعلوا ذلك بعيداً عن العمران، في أماكن يتعذر فيها طلب العون، وذهب بعض المالكية إلى عدم اشتراط البعد عن العمران، ورأوا أن الحرابة يمكن أن تقع داخله -ما دام المحاربون يعتمدون على قوتهم، والمجني عليهم لا يقدرون على الاستعانة. ٤- أن يكونوا مكلفين، بأن يكونوا بالغين عاقلين.٥- أن يتمكن منهم السلطان قبل أن يتوبوا. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣/ ٢٣٥؛ شرح حدود ابن عرفة ص٥٠٨؛ المبدع في شرح المقنع ٧/ ٤٥٧.

(٣) د. عبد الله المصلح، نقلاً من بحث سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، محمد يسري، ص٤٣٢، حكم سرقة الأعضاء البشرية، محمد جميل، ص١٠٨، عقوبة سرقة الأعضاء، عبد الرحمن علي، ص٥١٨٨.

(٤) سورة المائدة ٣٣.

من السنة:

- عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قدم رهط من عكل على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة، فقال: يا رسول الله، أبغنا رسلا. فقال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله». فأتوها، فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة، يستسقون فما سقوا حتى ماتوا". قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.(١)

عللوا لذلك: أن سرقة الأعضاء من الحي يدخل في وصف الحرابة، وذلك لما يلي:

١- أن الحرابة، تكون في العمران، في الصحراء بناء على القول الراجح؛ ولأنها إن وقعت في العمران كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً، وسرقة الأعضاء قد تكون خارج العمران إن كانت من مقابر بعيدة، وداخله كالمستشفيات ونحوها.

٢- أن هذه الجريمة فيها ترويع للمرضى وذويهم، كما أن فيها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضبط الأمن، فهي من السعي في الأرض بالفساد.

٣- أن من شروط الحرابة أن يكون العدوان جهاراً وقهراً، وسرقة الأعضاء من هذا القبيل.

٤- أن المقصود في الحرابة هو تحصيل المال والعدوان، وهذا ينطبق على سرقة الأعضاء عند القائلين بمالية الأعضاء وذلك بالنظر لمنفعتها.

٥- اشتراط السلاح في الحرابة؛ فإن سرقة الأعضاء غالباً تكون عن طريق جماعات

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٨٨، ٦٨٠٤، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة.

مُنَظَّمة، وهي تملك من القوة والإرهاب ما يغني عن إشهار السلاح.

ونوقش: بعدم التسليم، بأنها حرابة؛ لأن الحرابة إنما يقصد فيه المال، والأعضاء البشرية ليست مالاً على ما ترجح.

القول الثالث: أن سرقة الأعضاء من الحي هي جناية عمدية مستقلة، عقوبتها تعزيرية وليست من قبيل جناية العمد، ولا الحرابة، وهو قول بعض الباحثين[١]

الأدلة: استدلوا بأدلة مشروعية التعزير:

الكتاب:

- قال تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) [٢]

وجه الدلالة: أباح الله للرجل ضرب المرأة عند نشوزها، وهذا الضرب نوع من التعزير؛ فدل على مشروعية التعزير.

من السنة:

- عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أتي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- برجل قد شرب، قال: «اضربوه». قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: «لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان».[٣]

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية التعزير وأنه يكون بالفعل ويكون كذلك بالقول.

---

(١) نوازل الجرائم الطبية، أمل الدباسي، الفصل الثالث، ص ٣٩٠.

(٢) سورة النساء: آية ٣٤.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٧٩، ٦٧٧٧، باب الضرب بالجريد والنعال، كتاب الحدود.

- عن أبي بردة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله.»[١]

الإجماع:

اجمعت الأمة على وجوب التعزير في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد.[٢]

وعللوا لذلك: أن التعزيز[٣] مشروع في كل معصية ليس فيها حد، وهو نوعان: تعزير على ترك واجب، أو فعل محرم[٤] وسرقة الأعضاء من الحي من فعل المحرمات، فتكون عقوبتها تعزيرية بحسب ما يراه الحاكم.

الراجح: -والله أعلم- هو القول الثالث بأن عقوبة سرقة الأعضاء تعزيرية.

"تقرر عند العلماء أن كل معصية ليس فيها حد فيجب فيها التعزير، والعقوبات التعزيرية عقوبات غير مقدرة لجرائم غير معينة، وهي قسم من العقوبات تتفاوت في خفتها وشدتها مع كل جريمة لم يرد فيها عقوبة مقدرة، ويترك تقدير العقوبات إلى القاضي بما يراه مصلحة حسب وجود ضرورة تبرر هذه السرقة، أو عدم وجود ضرورة لذلك، وحسب قوة تلك الضرورة، وحسب اعتياد الشخص هذه السرقة واتخاذها وسيلة للكسب أو لا، فقد يعزر بالسجن، وقد يعزر بالجلد، وقد يعزر بالغرامة المالية، وقد يجمع بين أكثر من عقوبة".[٥]

---

(١) صحيح البخاري، باب: كم التعزير، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، ٦٨٤٨، ٨/ ١٧٤.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٠٧.

(٣) التعزير: هو التأديب الذي دون الحد، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/ ٧٦١.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١/ ٢٧٩؛ المحلى بالآثار ١٢/ ٣٧٨.

(٥) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، عقوبة سرقة الأعضاء البشرية للأحياء.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذه الورقات، وهو جهد مقل، فإن كان من صواب فمن الله وحده، وإن كان من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، واستغفر الله والحمد لله رب العالمين

وهذه أبرز نتائج البحث:

- أن سرقة الأعضاء البشرية هي أخذ أعضاء الآدميين بغير حق على وجه الاختفاء والحيلة
- صور سرقة الأعضاء البشرية ثلاثة: إما أن يأخذها من مراكز الأعضاء، ويأخذها من الميت، أو يأخذها من الحي.
- أن لجريمة سرقة الأعضاء البشرية آثار عظيمة، ضررها متعدي على المجني عليه خصوصاً، وعلى المجتمع.
- الراجح عدم مالية أعضاء الإنسان.
- الاعتداء على الميت محرم، ويعاقب المعتدي بالتعزير.
- سرقة الأعضاء من الحي تخرج على: أنها جناية عمد، أو حرابة، أو جناية عمدية مستقلة عقوبتها التعزير.
- الراجح أن عقوبة سرقة الأعضاء تعزيرية، يقدرها الحاكم.

المراجع

- القرآن الكريم.
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الأحكام السلطانية، علي بن محمد، الماوردي، د.ط، دار الحديث(القاهرة)، د.ت.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د.ط،٢٠٠٤ م - ١٤٢٤هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، د.ط، دار الحديث - القاهرة١٤٢٥، هـ - ٢٠٠٤ م
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء (الكويت)،١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ - ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق (القاهرة)، ط: ١، ١٣١٤ هـ
- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم (دمشق)، ط: ١، ١٤٠٨هـ
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط: ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله --صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، عبد البر النمري القرطبي، تحقيق، بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية (القاهرة)، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين (بيروت)، ط: ١، ١٩٨٧م.
- حكم سرقة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي/ مجلة البحوث الأمنية، الناشر كلية الملك فهد الأمنية مركز البحوث الدراسات، محمد جميل محمد ديب المصطفى مج١٤ عدد ٣٠، ٢٠٠٥.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت- دمشق- عمان)، ط: ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
- سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، محمد يسري إبراهيم، دار طيبة الخضراء، د.م، د.ت.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين (بيروت)، ط:٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق (مصر)، ١٣١١ هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٤، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى (بغداد)، د.ط، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

- عقوبة سرقة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي مع المقارنة بما عليه العمل النظام السعودي/ عبد الرحمن علي هديان مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٩، الجزء الخامس، ٢٠٢٤.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت)، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٢٦)١/٤) إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية،(بيروت)، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة (مصر).
- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي (القاهرة)، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ
- المُحلَّى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، (بيروت)، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية (بيروت – صيدا)، ط: ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية (القاهرة)، ط:٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- المغني، عبد الله بن أحمد الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (الرياض)، ط: ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- نوازل السرقة وأحكامها الفقهية/ فهد المرشدي، الجمعية الفقهية السعودية، وهي أطروحة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٦هـ، المشرف على الرسالة د. يعقوب الباحسين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.
- النوازل في الجرائم الطبية، والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، أمل إبراهيم الدباسي، رسالة لنيل درجة الدكتوراة بجامعة الإمام، إشراف: أ.د. عبد الله الخميس، وعبد المعطي كباش، ١٤٣١هـ
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري المالكي: المكتبة العلمية، ط: ١، ١٣٥٠هـ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

References

- The Holy Quran.
- Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm. *Al-Ijmāʿ*. Edited by Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad. 1st ed. Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1425 AH/2004 CE.
- Al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad. *Al-Aḥkām al-Sulṭāniyya*. Dār al-Ḥadīth (Cairo), n.d.
- Al-Rūmī al-Ḥanafī, Qāsim ibn ʿAbd Allāh. *Anīs al-Fuqahāʾ fī Taʿrīfāt al-Alfāẓ al-Mutadāwala bayn al-Fuqahāʾ*. Edited by Yaḥyā Ḥasan Murād. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1424 AH/2004 CE.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad. *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid*. Dār al-Ḥadīth (Cairo), 1425 AH/2004 CE.
- Al-ʿImrānī, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim. *Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī*. Edited by Qāsim Muḥammad al-Nūrī. 1st ed. Dār al-Minhāj (Jeddah), 1421 AH/2000 CE.
- Al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī. *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Ministry of Guidance and Information (Kuwait), 1385–1422 AH/1965–2001 CE.
- Al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī. *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq wa-Ḥāshiyat al-Shilbī*. With commentary by Aḥmad ibn Muḥammad al-Shilbī. Al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīriyya (Būlāq, Cairo), 1st ed., 1314 AH.
- Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *Taḥrīr Alfāẓ al-Tanbīh*. Edited by ʿAbd al-Ghanī al-Daqr. 1st ed. Dār al-Qalam (Damascus), 1408 AH.
- Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad. *Al-Taʿrīfāt*. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya (Beirut), 1403 AH/1983 CE.
- Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar. *Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-al-Asānīd*. Edited by Bashshār ʿAwwād Maʿrūf et al. 1st ed. Muʾassasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī (London), 1439 AH/2017 CE.
- Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*. Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. 2nd ed. Dār al-Kutub al-Miṣriyya (Cairo), 1384 AH/1964 CE.
- Ibn Durayd, Muḥammad ibn al-Ḥasan. *Jamharat al-Lugha*. Edited by Ramzī Munīr Baʿalbakī. 1st ed. Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn (Beirut), 1987 CE.
- Al-Muṣṭafā, Muḥammad Jamīl Muḥammad Dīb. *Ḥukm Sirqat al-Aʿḍāʾ al-Bashariyya fī al-Fiqh al-Islāmī*. *Majallat al-Buḥūth al-Amnīyya*, King Fahd Security College, Research and Studies Center, vol. 14, no. 30, 2005.

- Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn*. Edited by the Research and Verification Department at al-Maktab al-Islāmī (Damascus), supervised by Zuhayr al-Shāwīsh. 3rd ed. Al-Maktab al-Islāmī (Beirut, Damascus, Amman), 1412 AH/1991 CE.
- Ibrāhīm, Muḥammad Yusrī. *Sirqat al-Aʿḍāʾ bi-al-Jirāḥa al-Ṭibbiyya*. Dār Ṭayba al-Khaḍrāʾ, n.d.
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. *Sunan Ibn Mājah*. Edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ. 1st ed. Dār al-Risāla al-ʿĀlamiyya, 1430 AH/2009 CE.
- Al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād. *Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lugha wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyya*. Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭā. 4th ed. Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn (Beirut), 1407 AH/1987 CE.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Edited by a group of scholars. Sulṭāniyya ed. Al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīriyya (Būlāq, Egypt), 1311 AH.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muḥammad ibn Abī Bakr. *Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyya fī al-Siyāsa al-Sharʿiyya*. Edited by Nayf ibn Aḥmad al-Ḥamd. 4th ed. Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm (Riyadh) – Dār Ibn Ḥazm (Beirut), 1440 AH/2019 CE.
- Al-Nasafī, ʿUmar ibn Muḥammad. *Ṭalabat al-Ṭalaba*. Al-Maṭbaʿa al-ʿĀmira, Maktabat al-Muthannā (Baghdad), 1311 AH.
- Hudayyān, ʿAbd al-Raḥmān ʿAlī. *ʿUqūbat Sirqat al-Aʿḍāʾ al-Bashariyya fī al-Fiqh al-Islāmī maʿ al-Muqārana bi-mā ʿalayhi al-ʿAmal al-Niẓāmī al-Saʿūdī*. *Majallat Kulliyyat al-Sharīʿa wa-al-Qānūn*, no. 29, part 5, 2024.
- Al-Munāwī, ʿAbd al-Raʾūf. *Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr*. Al-Maktaba al-Tijāriyya al-Kubrā (Egypt), 1st ed., 1356 AH.
- Al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb. *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. 8th ed. Muʾassasat al-Risāla (Beirut), 1426 AH/2005 CE.
- *Qarār Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī* (Resolution of the International Islamic Fiqh Academy), Resolution No. 26 (1/4), issued during the fourth session held in Jeddah, Saudi Arabia, 18–23 Jumādā al-Ākhira 1408 AH (6–11 February 1988 CE).
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. *Al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ*. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya (Beirut), 1418 AH/1997 CE.
- Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Mabsūṭ*. Maṭbaʿat al-Saʿāda (Egypt).
- Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*. Idārat al-Ṭibāʿa al-Munīriyya, Maṭbaʿat al-Taḍāmun al-Ukhūwī (Cairo), 1344–1347 AH.

- Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad. *Al-Muḥallā bi-al-Āthār*. Edited by ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bundārī. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya (Beirut), 1408 AH/1988 CE.
- Ibn ʿAbbād, Ismāʿīl. *Al-Muḥīṭ fī al-Lugha*. Edited by Muḥammad Ḥasan Āl Yāsīn. 1st ed. ʿĀlam al-Kutub (Beirut), 1414 AH/1994 CE.
- Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. 5th ed. Al-Maktaba al-ʿAṣriyya – Al-Dār al-Namūdhiyya (Beirut – Sidon), 1420 AH/1999 CE.
- Al-Baʿlī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ. *Al-Muṭṭaliʿ ʿalā Alfāẓ al-Muqniʿ*. Edited by Maḥmūd al-Arnāʾūṭ and Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb. 1st ed. Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʿ, 1423 AH/2003 CE.
- *Al-Muʿjam al-Wasīṭ*. A group of linguists from the Arabic Language Academy in Cairo. 2nd ed. Majmaʿ al-Lugha al-ʿArabiyya (Cairo), 1392 AH/1972 CE.
- Ibn Qudāma, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *Al-Mughnī*. Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. 3rd ed. Dār ʿĀlam al-Kutub (Riyadh), 1417 AH/1997 CE.
- Al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad. *Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj*. Dār al-Fikr (Beirut), final ed., 1404 AH/1984 CE.
- Al-Murshidī, Fahd. *Nawāzil al-Sariqa wa-Aḥkāmuhā al-Fiqhiyya*. Saudi Fiqh Society. Doctoral dissertation, Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1426 AH. Supervised by Dr. Yaʿqūb al-Bāḥusayn (may Allah have mercy on him).
- Al-Dabbāsī, Amal Ibrāhīm. *Al-Nawāzil fī al-Jarāʾim al-Ṭibbiyya wa-al-Masʾūliyya al-Jināʾiyya al-Mutaraṭṭiba ʿalayhā*. Doctoral dissertation, Imam University, supervised by Dr. ʿAbd Allāh al-Khumayyis and ʿAbd al-Muʿṭī Kabsh, 1431 AH.
- Al-Anṣārī al-Mālikī, Muḥammad ibn Qāsim. *Al-Hidāya al-Kāfiya al-Shāfiya li-Bayān Ḥaqāʾiq al-Imām Ibn ʿArafa al-Wāfiya (Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArafa lil-Raṣṣāʿ)*. 1st ed. Al-Maktaba al-ʿIlmiyya, 1350 AH; Dār al-Kutub al-Miṣriyya (Cairo), 2nd ed., 1384 AH/1964 CE.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١٨٤٠
التمهيد: الألفاظ ذات الصلة، والتعريف بعقوبة سرقة الأعضاء البشرية ١٨٤٣
المبحث الأول: كيفية سرقة الأعضاء البشرية، وصورها، وآثارها، وحكمها ١٨٤٦
المطلب الأول: كيفية سرقة الأعضاء البشرية ١٨٤٦
المطلب الثاني: حكم السرقة ١٨٤٩
المبحث الثاني: تحديد عقوبة سرقة الأعضاء البشرية، ومسألة مالية الأعضاء البشرية١٨٥١
المطلب الأول: تحديد عقوبة سرقة الأعضاء البشرية ١٨٥١
المطلب الثاني: مسألة مالية الأعضاء البشرية ١٨٥٢
المبحث الثالث: مسائل لصور سرقة الأعضاء وبيان عقوبتها ١٨٥٦
المطلب الأول: مسائل لصور سرقة الأعضاء البشرية، وبيان عقوبتها ١٨٥٦
المسألة الأولى: عقوبة سرقة الأعضاء من مراكز الأعضاء ١٨٥٦
المسألة الثانية: عقوبة سرقة الأعضاء من الميت ١٨٥٧
المسألة الثالثة: عقوبة سرقة الأعضاء من الحي ١٨٥٩
الخاتمة ١٨٦٤
المراجع ١٨٦٥
فهرس الموضوعات ١٨٧٢